

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

تعتبر قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من القواعد الأساسية الكبرى، وهي أصل شرعي عظيم، كما أنها تعد من أكثر القواعد تطبيقاً كما قال السيوطي (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)، وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وهي قاعدة مجمع عليها قال الإمام القرافي (هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه).

ويتجلى فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، ومعلوم أن الوسواس داء عضال، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة، ويكابد عناء في أداء الوجبات، وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف عن العباد، وهي تمثل في حياة المسلم منهجاً واضح المعالم في التحقيق والتثبت والتمحيص في الأقوال والأفعال والاعتقادات والعبادات.

وسنتناول ما يتعلق بهذه القاعدة في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: صيغ القاعدة:

هناك عدة صيغ للقاعدة، أهمها:

- 1- اليقين لا يدفع بالشك.
- 2- اليقين لا يطرح بالشك.
- 3- اليقين لا يرفع بالظن.
- 4- لا يبطل متيقن بموهوم.
- 5- لا يترك المتيقن للمحتمل.
- 6- لا عبء للشك مع اليقين.
- 7- الشك لا يعارض اليقين.

المسألة الثانية: القواعد الكلية المتفرعة عنها.

- 1- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله.
- 2- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.
- 3- ما ثبت بيقين لا يرتفع أو يزول إلا بيقين مثله.
- 4- لا ينسب إلى ساكت قول؛ لكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان.
- 5- الأصل براءة الذمة.
- 6- الأصل في الأمور العارضة العدم.
- 7- الأصل في الكلام الحقيقة.

8- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

9- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

10- لا عبرة للتوهم.

11- لا عبرة بالظن البين خطؤه.

المسألة الثالثة: الضوابط الفقهية المتفرعة عنها:

1- الأصل عدم النكاح.

2- العصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال.

3- الأصل في الأبضاع التحريم.

4- الدين الثابت لا يسقط بالاحتمال.

المسألة الرابعة: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتكون من كلمتين أساسيتين، هما: اليقين، والشك.

واليقين لغة: هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر وقد أيقن يوقن إيقانا فهو موقن ويقن ييقن يقنا فهو يقن واليقين نقيض الشك، ويأتي اليقين كذلك بمعنى العلم وزوال الشك، وقال الجرجاني اليقين هو: العلم الذي لا شك معه، وقال الفيروزآبادي بأن اليقين هو إزاحة الشك.

أما تعريف اليقين في الاصطلاح فقد عرفه العلماء بعدة تعريفات أهمها أنه: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال، وقيل هو اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع، وهناك من قال بأنه: العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين له، بحيث لا يقبل الانهدام، فاليقين اصطلاحاً هو بمعنى الاعتقاد والجزم بالشيء وعدم الزوال.

وأما الشك اللغة فإنه: نقيض اليقين وجمعه شكوك وقد شككت في كذا وتشككت وشك في الأمر، وهناك من قال بأنه تساوي التردد.

أما تعريف الشك في الاصطلاح فقال ابن القيم: (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين الشيء وعدمه، تساوي الاحتمالان أو رجح أحدهما)، وقال النووي (حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة قال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين).

والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، ولا يزول بالشك، وأن ما انتفى بيقين لا يثبت إلا بيقين، ولا يثبت بالشك.

المسألة الخامسة: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

فمن القرآن نجد:

- 1- قوله تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ).
 - 2- وقوله تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ).
 - 3- وقوله تعالى (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ).
 - 4- وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ).
 - 5- وقوله تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا).
- فهذه الآيات، وغيرها كثير تدل على أن الظن لا يزيل اليقين، وأنه يجب طرح الظن والشك وعدم الالتفات إليه متى كان المكلف متيقنا من أمره.

وأما من السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة استدلت بها العلماء على هذه القاعدة، منها:

- 1- حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (ثم لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)، وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال: (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن). صحيح البخاري ج1 ص64 ، صحيح مسلم 276/1 سنن أبي داود 45/1.
 - 2- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان). سنن أبي داود 269/1، سنن النسائي 27/3، سنن ابن ماجه 382/1 ، مسند أحمد 83/3 صحيح مسلم 400/1.
 - 3- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) صحيح مسلم 276/1 ، سنن الترمذي 109/1 ، سنن أبي داود 45 /1 ، مسند أحمد 414/2.
- قال النووي على هذا الحديث: (وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها).
- وأما الأجماع: فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، فقد نقل الإجماع الإمام القرافي فقال (هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)، وقد أشار الإمام ابن دقيق العيد إلى ذلك فقال (والحديث (حديث عباد بن تميم) أصل في أعمال وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها)، وقال أبو بكر السرخسي: (إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع).

أما من المعقول: فإنه لا شك أن اليقين أقوى من الشك، لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار، في مقابل أن الشك يحمل معنى التردد والاحتمال فلا يقوى على إزالة اليقين، وإلى هذا أشار مصطفى الزرقاء (اليقين أقوى من الشك لأن اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك).

ومن أمثلة هذه القاعدة ما يلي:

- 1- شك هل طلق واحدة أو أكثر بنى على اليقين.
- 2- إذا طلق وشك في عدد الطلاق فإنه يبني على اليقين.
- 3- وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملاً أو لا على اختلاف المذاهب في ذلك لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك.
- 4- لو شك هل خرجت المرأة من العدة فالأصل أنها في العدة.
- 5- بلوغ الصبي لا يثبت بالشك، لأن عدمه يقين، لا ينتقل إلى ثبوته إلا بيقين.

المسألة السادسة: بعض القواعد المندرجة تحت القاعدة:

- 1- ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله:
ومعنى القاعدة أن ما كان وجوده حاصلًا بيقين، فإنه لا يزول ولا ينتفي أيضاً إلا بيقين.
ومن تطبيقاتها: إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع خبره عنها، وكان ظاهر غيبته السلامة، فلا تزول الزوجية بينهما، لأنها كانت ثابتة بيقين فلا تزول إلا بيقين مثله.
- 2- ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله.
ومعنى القاعدة: أن ما حصل اليقين بزواله وعدم ثبوته، فإنه لا يثبت إلا إذا حصل اليقين بذلك، لأن الزوال كان بيقين فلا ينتقل منه إلى الثبوت إلا باليقين، وهذه القاعدة هي عكس القاعدة السابقة.
ومن تطبيقاتها: إذا طلق الزوج زوجته، وأتمت عدتها، ثم ادعى الرجعية وأنكرتها، فالقول قولها، لأن العصمة زالت بيقين، فلا تعود إلا بيقين، ولأن انتهاء العدة بلا رجعة هو المتيقن، فلا يثبت العكس إلا بيقين.
- 3- عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن.
ومعنى القاعدة: أن الشيء إذا دار بين احتمالين، حمل على المتيقن منهما لأنه لا شك فيه، ولا يثبت ما زاد على ذلك إلا بدليل، لأن الأصل عدم ذلك الزائد.
ومن تطبيقاتها: إذا تلفظ الرجل بعبارة تحتمل أن تكون طلاقاً، وتحتمل أن تكون يمينا، كما لو قال مثلاً (بالحرام) فإنها تحمل على اليمين لأنها القدر المتيقن، إلا إذا قال نويت بها الطلاق.
- 4- بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن.

ومعنى القاعدة: أن المكلف إذا استعمل لفظاً مطلقاً في إقراره أو وصيته أو غير ذلك من الالتزامات بحيث تتسع دائرة مدلوله، فيشمل احتمالين أو أكثر، لأنه لا يثبت من ذلك إلا المتيقن، وما سواه لا يثبت إلا بدليل، وهذه القاعدة أخص من القاعدة السابقة.

ومن تطبيقاتها: إذا قال أوصيت بشيء من مالي دو أن يحدده بقدر معين، فإنه يلزمه أقل ما يصدق عليه أنه مال لأنه هو القدر المتيقن.

5- لا يترك حق ثابت لمتوهم.

ومعنى القاعدة: أن الحق إذا كان متحقق الثبوت لا يترك إلى ما يعارضه مما هو موهوم، فالحق الثابت بيقين يجب استيفاؤه دون التقات إلى ما قد يعارضه من حق آخر موهوم.

ومن تطبيقاتها: إذا مات إنسان عن أبناء أحدهم مفقود، فللحاضرين اقتسام التركة لأن حقهم في الإرث ثابت محقق.

6- الأصل براءة الذمة.

ومعنى القاعدة: أن الأصل أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه أو لزومه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل، فيجب أن لا يثبت فيها إلا بيقين.

وهذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة جداً، منها: إذا ادعت الزوجة أنها اشترطت على زوجها شروطاً، ولم تثبت ذلك بيقين، فلا عبرة بهذا الادعاء لأن الأصل براءة الذمة.

7- الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

ومعنى القاعدة: أن ذمة المكلف إذا ثبت شغلها وعمارتها يقينا بشيء من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فإن ذلك الحق لا يسقط عنها بالشك والتوهم، بل يظل ثابتاً فيها لا تبرأ عنه إلا إذا أتى المكلف بما يبرئ ذمته منه يقيناً.

ومن تطبيقاتها: من وجبت عليه النفقة على زوجته فإنه فإن ذمته لا تبرأ إلا أدى هذه النفقة يقيناً.

8- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله.

وهناك قواعد كثيرة لها علاقة بهذه القاعدة منها: الأصل بقاء العقد، الأصل بقاء الحق، الأصل بقاء الحياة، الأصل بقاء الملك، الأصل بقاء النكاح...